كله ان سمع فان لم يسمع لاسرار الامام به او لبعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه
قنت سرا كبقية الاذكار ويشرع القنوت اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر
في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعا برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه
وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلافه كما
بل هو صريح اذ المعرفة اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل
خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زايدا على العادة كره وفي
البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما
ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض او نفل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر
او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى
من البطلان بتطويل القصير زايدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذي
يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسوال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعى ببعض
ما ورد في ادعية الاستسقا في ساير اي باقي من الصور وهو البقية المكتوبات للنازلة
العامة او الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الاوجه كوباء وطاعون
وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالثاني لانه
لم يرد في الاول الا الدعا وذلك لانه رفع وبا المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه
من النازلة وخوف عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعوا على قاتلي اصحابه القرا ببير معونة لدفع تمردهم لا لتدارك المقتولين للعذر
وقيس غير خوف العدد عليه ومحله اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام في السرية ايضا ولا قنوت
فيهن مطلقا اي النازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره على المشهور لعدم وروده
لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتاذين قبل الوقت وبالتثويب
وبكونها اقصرهن فكانت الزيادة بها اليق اما غير المكتوبات فللجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها
على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيهما ثم ان قنت
فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم

تبطل

تبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرايض وغيرها لغير النازلة المقتضي انه لا فرق
بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على
الريمي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت قطعا السابع السجود
مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع
ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في القعود فسجد ثانيا
شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة
سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سال ملكا شيا فاجابه
ذكر ذلك القفال وجعل لهم السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما
ياتي في مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط واقله مباشرة
بعض جبهته وهو ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها مصلاه للحديث
الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم حر الرمضا في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته
ان القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضا وهي الجبهة لمواطي الاقدام ليتم الخضوع و
التواضع الموجب للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
ولذا الخضاج لمقدمة تحصيل لكمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبهته او انفه او بعض عمامته
لم يكف او على شعر بجبهته او ببعضها وان طال كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما مر
في المسح بانه ثم لم يجعل اصلا فاحتيط له بكونه منسوبا لمحله قطعا وهنا هو باق على
تبعيته لمنبته اذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك كفى كعصابة عمتها لنحو جرح يخشى من
ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا اذا كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على محمول له متصل
به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فقد مصلي
لرحنيفة وهذا نوع هنا عليها قبله خلافا لما اذا تحرك بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاة
فيما يظهر ثم رايت شيخنا افتى به لابن حنيفة كذلك وانما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس
لمنافاته للتعظيم الذي اوجب اجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون المشي مستقرا

الجلوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)